ضـــــــــــــــد

النـــيابـــــة الـــــعامـــــة مطعون ضـــــدها

وفي عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض ومنـــــــــها

ضـــــــــــــــد

فـــــضل المـــــولي حســـــني أحـــــمد إســـــماعيل

والمـــحدد لنـــظره امـــام محكمـــة النـــقض جلسة الاثنين (ب) ٢٠١٧/٤/٢٤ .

شكل الطـعـــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ حضوريا لجميع المتهمين وباجماع الآراء - أولا : بمعاقبة فض المولي حسني أحمد اسماعيل بالإعدام شنقا عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثانيا : بمعاقبة المحمدي سيد أحمد أبو أحمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجناية . ثالثا: بمعاقبة كل من إسلام إبراهيم علي إبراهيم و محمد صابر درويش مصطفي خليل و محمد إبراهيم علي إبراهيم وأحمد إسماعيل عبدالفتاح محمد وسامح مرسي رمضان مرسي و أحمد زكريا عبدالقوي محمد سالم ومحمد سعيد محمود محمود ومصطفي محمد عوض جاهين وخالد محمود صالح عبدالحليم وعبدالله محمودمحمود شعبان السيد و إسلام محمد عبدالحميد يوسف ربيع و محمد علي عبدالوهاب محمد كريم و إبراهيم عبدالرزاق أحمد إبراهيم وعلاء السيد علي محمد خليفه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . رابعا : بمعاقبة عمار محمد جابر أحمد بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه والزمته المصاريف الجناية . خامسا : بوضع المحكوم عليهم جميعا من الثاني حتي الأخير تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم . سادسا : بإحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة .

وبتواريخ ٦/٦ ، ٦/ ٩ ، ٦/١١ ، ٦/٢٥ ، ٧/١٣ ، ٧/٣١ /٢٠١٦ قرر المحكوم عليهم بأشخاصهم من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه الأول / فضل المولي حسني أحمد إسماعيل موقعا عليها من الاستاذ / مدحت حمدي عماره المحامي والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبتاريخ ١ ، ٣/ ٢٠١٦/٨ أودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهم جميعا موقعا عليهما من الأستاذين / أحمد إبراهيم الحمراي ، محمد السعيد طوسن المحاميان والمقبولان للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه العاشر / مصطفى محمد عوض جاهين موقعا عليها من الأستاذ / محمد خيرت أحمد راضي المحامي والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهم من الثالث/ اسلام إبراهيم علي إبراهيم والرابع / محمد صابر درويش مصطفي والخامس / محمد إبراهيم علي إبراهيم والسابع / سامح مرسي رمضان مرسي والتاسع / محمد سعيد محمود محمود والحادي عشر / خالد محمود صالح عبدالحليم والثاني عشر / عبدالله محمود محمود شعبان والرابع عشر / محمد علي عبد الوهاب محمد كريم والسابع عشر / عماد محمد جابر أحمد موقعا عليها من الأستاذ / أيمن عوض الدابي المحامي والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه الثالث عشر/ اسلام محمد عبدالحميد يوسف موقعا عليها من الأستاذ / سالم محمود عبدالكريم المحامي والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ أودعت منكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه السابع / سامح مرسي رمضان موقعا عليها من الأستاذ/ محمد فتحي بسيوني المحامي والمقبول للمرافعة امام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه الثامن/ أحمد زكريا عبدالقوي محمد سالم موقعا عليها من الأستاذه / نبيله محمد علي الخولي المحامية والمقبولة للمرافعة امام محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه الخامس عشر / إبراهيم عبدالرازق أحمد إبراهيم موقعا عليها من الأستاذ / مجدي نجيب حنا خليل المحامي والمقبول للمرافعة امام محكمة النقض .

ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم يكون قد أستوفي الشكل المقرر له في القانون ويكون مقبول شكلا .

وتنوه نيابة النقض الجنائي إلي أن البين أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠١٦/٦/٥ فقرر المحكوم عليه الاول بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ وقرر المحكوم عليهم من الثالث وحتي الحادي عشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ وقرر المحكوم عليهم العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٦/١١ وقرر المحكوم عليهما الثاني عشر والسابع عشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥ وقرر المحكوم عليهما الثاني والثالث عشر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ وقرر المحكوم عليه السابع بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ ، وقدموا إحدى عشر مذكرة بأسباب الطعن منها مذكرتان بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ ، إحداها عن المحكوم عليه الأول والثانية عن المحكوم عليهم جميعا ، غير موقع عليهما في أصلهما أو في صورهما، وإن إشتملت كلاهما على ما يفيد صدورها من مكتب الأستاذ / محمد السيد عمران فأن كلاهما تكون باطلة وغير ذي أثر في الخصومة لما هو مقرر من أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة، أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكانت ورقتي الأسباب المقدمة من المحكوم عليهم - المار ذكرهم - في هذا الطعن، قد بقيت خفلاً من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن، فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية.

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/٩ ق١/١١٧ ص٧٦٦

نقض جنائي السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦ ق١/١٢٧ ص٧٢١

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤ ق١/١٤٥ ص١٠٥٣

ثم راجع: بشأن خلو تقارير الطعن من منطوق الحكم غير مؤثر فيه .

الطعن رقم ٤٦٧٧٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢ ـ المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ص ٢٤٧ ،٢٤٨

ثم قارن : بشأن خلو تقارير الطعن من منطوق الحكم أثره عدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ٨٩١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣ ـ قضاء غرفة المشورة ص ٦٣٧

وتلوه نيابة النقض الجنائي الى انه ولئن كانت أوراق التقرير بالطعن وان تضمنت ان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي محكمة شرق ، وشرق الاسكندرية ، في حين ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه انه صدر من محكمة جنايات الاسكندرية ، فإن ما ورد بأوراق التقرير بالطعن لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادي .

الطعن رقم ١٢٦٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧ ـ قضاء غرفة المشورة ص ٤٩١

الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧ ـ قضاء النقض الجنائي في الجنح ص ١٦٦

ثانيا / بالنسبة لعرض النيابة العامة للحكم الصادر حضوريا بالإعدام :

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة علي محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلي طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه الأول ، وقد خلت الأوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوماً الذي أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر علي النيابة العامة عرض القضية فيه علي محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه ـ علي ما جري به قضاء محكمة النقض ـ عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن المحكمة تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسي أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلاً في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ق٢/١٢ ص ١١٢

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ق٢/٩٨ ص٦٤٦

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ ق١/١٣٥ ص٧٨٠

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ٢٧٨٦٨ لسنة ٢٠١٤ قسم المتنزه أول والمقيدة برقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٤ كلي وذلـــــــــــــــــــــــــك

بوصف أنهم في ٢٠١٣/٨/١٥ بدائرة قسم المنتزه أول - محافظة الاسكندرية

- المتهمون جميعا :

أولا : -

- أشتركوا وأخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والاتلاف مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبيضاء - فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الأتية :-

- أستعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وأستخدموهما ضد المجني عليهم عمرو أحمد علي أحمد غانم وأخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذي المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوة عليهم بأن أشتركوا في التجمهر موضوع الاتهام السابق محرزين أسلحة نارية وبيضاء وأدوات معدة للاعتداء علي الأشخاص وما أن ظفروا بهم حتي قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة (مولوتوف) وأطلقوا صوبهم وابلا من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

- وقد أقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد ، ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان : -

- قتلوا وأخرون مجهولون المجني عليه / مينا رأفت عزيز عمدا بأن أعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعة وتعدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء واطلق المتهم الأول

صوبه عيارا من سلاح ناري " فرد خرطوش " قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ـ وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنايات التالية ، ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان : ـ

ـ ١ـ قتلوا وأخرون مجهولون المجني عليهم / كريم محمد عباس ،وائل إبراهيم عبدالمنعم ، أحمد محمد عيد بري ، أحمد السيد حسن ، محمد عزت محمد محمود ، محمد أحمد محمد ياسين عمدا بأن أعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا صوبهم وابلا من الأعيرة من أسلحة نارية " مسدسات وخرطوش " وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وأدوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات مشتعلة " مولوتوف " قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم اصابته الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ـ ٢ـ شرعوا وأخرون مجهولون في قتل المجني عليه / عمرو أحمد علي أحمد غانم وأخرين المبين اسمائهم بالتحقيقات عمدا بأن أعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا صوبهم وابلا من الأعيرة النارية وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وأدوات معدة للاعتداء علي الأشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وخاب أثرالجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ـ ٣ ـ سرقوا وأخرون مجهولون المبلغ المالي والمنقولات المبينة قدرا ووصفا بالتحقيقات والمملوكة لـ / عمرو أحمد علي أحمد غانم وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع

عليه بأن أستوقفوا السيارة قيادة المجني عليه المتوفي مينا رأفت عزيز وأنزلوهما منها واشهروا في وجهه أسلحة بيضاء " عصا وسكاكين " وتعدوا عليه بها محدثين إصاباته المبينة بالتقرير الطبي المرفق فبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ ـ عرضوا وأخرون مجهولون سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر وعطلوا سيرها عمدا بأن تجمعوا بقارعة الطريق وأستوقفوا السيارة الأجرة رقم س . ف . ل ٧١٢٨ ومنعوا مرورها مشهرين سلاحا ناريا وأسلحة بيضاء وقذفوها بالحجارة فعرضوا سلامة مستقليها وأمنهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥ ـ أتلفوا وأخرون مجهولون عمدا السيارة رقم س . ص . ط ١٧٤٢ المملوكة للمجني عليه / هاني جلال أمين محمد توفيق والسيارة رقم س . ف . ل ٧١٢٨ المملوكة للمجني عليها / مريم رضا علم الدين بأن أحدثوا بهما التلفيات المبينة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه ضرر مالي جاوز قيمته الخمسين جنيها معرضين أمن وسلامة الناس للخطر ـ وقد أرتكبت تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : ـ

١ ـ حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة " مسدسات " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٢ ـ حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " فرد خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

- ٣- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الاسلحة محل الاتهامين السابقين دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو أحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

- ٤- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص " سكاكين ، مطاوي ، عصي ، زجاجات حارقة ، حجارة " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات .

- المتهمون من الأول حتى السادس عشر أيضا :-

- أنضموا لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام بأن أنضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي المواطنين والقوات المسلحة والشرطة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي أستخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهم الأخير أيضا :-

- تولي قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن تولي قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل

التي أستخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها علي النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الي محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وأدعي ورثة المجني عليه / كريم محمد عباس مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي ورثة المجني عليه / أحمد محمد عيد بري مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي ورثة المجني عليه / مينا رأفت عزيز بتحقيقات النيابة العامة مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ خمسة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي ورثة المجني عليه / وائل إبراهيم عبدالمنعم مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ مائة الف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي ورثة المجني عليه / أحمد السيد حسن مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي شقيق المجني عليه المتوفي / محمد عزت محمود مدنيا قبل المتهمين ، وأدعي المدعو / السيد احمد الجيوشي مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي المدعو/ حليم أنور محمد بدر مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرة الاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وأدعي المدعو / محسن إبراهيم علي أحمد مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وادعي كلا من المصابين / محمد الطيب عبدالحميد أحمد ، مها محمود عبدالمنعم ، دعاء محمد أحمد خطاب ، محمد عبدالله عبدالعزيز ، خالد إبراهيم كامل ، تامر مجدي محمد أحمد ، عمرو أحمد علي مدنيا قبل المتهمين ، وقضت المحكمة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ وعملا بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا / ١ ـ٢ ، ٨٦ مكررا أ / ١ ـ ٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ / ١ ـ ٣ ، ٢٤٠ / ١ ـ ٣ ، ٢٤١ / ١ ـ٣ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا / ١ـ ٣ ـ ٤ من قانون العقوبات ـ والمواد ١ ،٢ ،٣ ، ٣مكررا /١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ـ والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا ، ٢٦ / ١ـ٢ـ٤ ـ ٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة

والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافقين - والمواد ٢ ، ١١١، ١١٦ مكررا ، ١٢٢ /٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وبعد إعمال أحكام نص المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات - حضوريا لجميع المتهمين وبإجماع الآراء - أولا : بمعاقبة فظل المولي حسني أحمد اسماعيل بالإعدام شنقا عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثانيا : بمعاقبة المحمدي سيد أحمد أبو أحمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجناية . ثالثا: بمعاقبة كل من إسلام إبراهيم علي إبراهيم و محمد صابر درويش مصطفي خليل و محمد إبراهيم علي إبراهيم وأحمد إسماعيل عبدالفتاح محمد وسامح مرسي رمضان مرسي و أحمد زكريا عبدالقوي محمد سالم ومحمد سعيد محمود محمود ومصطفي محمد عوض جاهين وخالد محمود صالح عبدالحليم وعبدالله محمودمحمود شعبان السيد و إسلام محمد عبدالحميد يوسف ربيع و محمد علي عبدالوهاب محمد كريم و إبراهيم عبدالرزاق أحمد إبراهيم وعلاء السيد علي محمد خليفه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . رابعا : بمعاقبة عمار محمد جابر أحمد بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه والزمته المصاريف الجناية . خامسا : بوضع المحكوم عليهم جميعا من الثاني حتي الأخير تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم . سادسا : بإحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهم - الطاعنون - في هذا الحكم بطريق النقض .

أوجـــه الطعـــن

ينعي الطاعنون - بحاصل مذكراتهم التسع - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والاتلاف بإستعمال القوة والعنف حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبيضاء واستعراض القوة والتلويح بالعنف وقد أقترنت تلك الجناية بجناية القتل العمد من جانب المتهم الأول وجناية الضرب المفضي الي الموت من جانب باقي المتهمين وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي والسرقة بالإكراه وتعرض احدي وسائل النقل العامة البرية للخطر وتعطيل سيرها ومنع مرورها مشهرين سلاحا ناريا واسلحة بيضاء وقذفها بالحجارة فعرضوا سلامة مستقليها وأمنهم للخطر والضرب الذي تخلف عنه عاهة مستديمة والضرب بأداة والذي ترتب عليه العجز عن القيام بالاعمال الشخصية لمدة تجاوز العشرين يوما والاتلاف العمدي وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وإحراز وحيازة اسلحة نارية مششخنة (مسدسات) واسلحة نارية غير مششخنة (فرد خرطوش) بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل علي تلك الاسلحة دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها وإحرازها وكان ذلك بإحدي اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالأمن والنظام العام وحيازة وإحراز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء علي الاشخاص (سكاكين - مطاوي - عصي - زجاجات حارقة- حجارة) بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية بأحد أماكن التجمعات ودان المحكوم عليهم جميعا عدا الثاني بجريمة الانضمام لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية بأن أنضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي المواطنين والقوات المسلحة والشرطة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر مستخدمين الارهاب وسيلة لتنفيذ اغراضها ودان المحكوم عليه الثاني بتولي قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها

الدعوة الي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بالأغراض التي تدعو اليها قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه جاء قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وأضاف الطاعن العاشر بأنه أكتفي في بيان الواقعة عما ورد عنها بصيغة الاتهام ، ولم يبين نص القانون الذي دان الطاعن الأول به بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يبين أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون ، والأفعال التي أعتبرت تعطيلا لأحكام الدستور ، ومدي علمهم بالغرض من تأسيس الجماعة ، ورغم ما قام عليه دفاعهم من عدم توافر أركان الجريمة المؤثمة بالمادة٨٦ مكرر من قانون العقوبات في حقهم الا ان الحكم التفت ولم يرد ، فضلا عن إنعدام تلك الجريمة لكون تاريخ الواقعة سابقا علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤ وحكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ بحظر تلك الجماعة ورغم أهمية هذا الدفاع الا ان الحكم التفت ولم يرد أيضا ، ولم يدلل علي توافر أركان جريمة التجمهر في حقهم تدليلا سائغا ، فضلا عن إنتفاء تلك الجريمة في حقهم إذ أن الغرض من تجمهرهم هو الاعتراض علي فض إعتصامي رابعة والنهضة ولم يكن الغرض منه القتل والتخريب ، ولم يدلل - أيضا - علي القصد الجنائي لجريمة البلطجة وإستعراض القوة ، ودانهم بالمادة ١٦٧ من قانون العقوبات دون أن يبين ماهية وسائل النقل التي تم تعريضها للخطر وتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة ، كما دفعوا بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز سلاح ناري بدون ترخيص بركنيها المادي والمعنوي الا ان الحكم التفت ولم يرد ، ولم يستظهر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف ، كما دانهم بالمادة ٣٧٥مكرر ، ٣٧٥ مكرر(أ) من قانون العقوبات رغم زوال الأثر القانوني لهاتين المادتين حيث أنهما لم يعرضا علي مجلس الشعب في أول جلسة له واضاف الطاعن

الأول دفعا بعدم جواز نظر الطعن لعدم استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها طبقا لدستور ٢٠١٤ بالتقاضي علي درجتين ، كما دانهم بالمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رغم عدم دستوريتها ، ولم تقم النيابة العامة ومن بعدها المحكمة بفض الاحراز ومواجهتهم بالسلاح المضبوط ، الأمر الذي يؤكد شيوع الاتهام ، وجاء قاصرا في إستظهار توافر نية القتل وأن ما أورده لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي للجريمة ، وجاء الحكم قاصرا في إستظهار ظرف الاقتران ، ولم يبين علاقة السببية بين فعلهم والاصابات التي لحقت بالمجني عليهم من واقع دليل فني ، ولم يدلل علي عناصر الاشتراك والاتفاق بينهم علي إرتكاب الجرائم التي دينوا بها ، وعول في الإدانة علي أقوال كبير الاطباء الشرعيين ومعاينة الشرطة للسيارة الأجرة وتقرير الطب الشرعي دون إيراد مؤداهم بصورة وافية ، كما دفعوا ببطلان استجوابهم لضرورة أن يتم التحقيق معهم بمعرفة رئيس نيابة علي الأقل الا ان الحكم رد علي هذا الدفع بما لا يصلح ردا لاسيما وقد خلت الأوراق من سند التكليف من النائب العام أو توافر حالة الضرورة ، كما دفعوا بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات الا ان الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به إطراحه ، كما دفعوا ببطلان أمر الاحالة لشيوعه في تحديد الجرائم المنسوبة لكل منهم علي وجه التحديد وإشتماله علي تهم لم توجه للمتهمين جميعا مثل الاتهام أولا وهي تهمة التجمهر حسبما قرر الطاعن الأول الا ان الحكم التفت ولم يرد ، كما قام دفاعهم علي بطلان محاضر الضبط وانعدام الحيادية والشفافية من جانب سلطة التحقيق لعدم سؤالهم كمجني عليهم وانتقالها لمقر محبسهم للتحقيق معهم وتجديد حبسهم دون مبرر مرتكنة في ذلك الي مكاتبة من مأمور القسم بتعذر عرض المتهمين ولم تكلف نفسها عناء مراجعته الا ان الحكم التفت إيرادا وردا ، كما قام دفاعهم علي إعتبار القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو القانون الاصلح لهم وعدم إنطباق مواد قانون التجمهر إلا أن الحكم التفت ولم يرد ، كما دفعوا بإنتفاء مبررات استيقافهم وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس الا ان الحكم رد علي هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ وانتهي الحكم الي صحة إجراءات القبض والتفتيش خلافا لما قرره الضابط اسلام نزيه بالتحقيقات فضلا عن أن من قام

بالضبط لم يشاهد الوقائع المكونة للجرائم التي دينوا بها ، وخلت الأوراق من سؤالهم هذا بالإضافة الي عدم اختصاص افراد وضباط القوات المسلحة بالقبض علي الطاعن الأول ، ملتفتا عما ساقه من قرائن وما قدمه من مستندات للتدليل علي صحة هذا الدفع إذ تم ضبطه داخل نادي المهندسين الذي يعمل به وليس مكان الواقعة ، وأعتنق صورة للدعوي استمدها من أقوال شهود الاثبات رغم أنها لا تتفق مع العقل والمنطق فضلا عن تناقضهم وتعدد رواياتهم في محضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة العامة ، وعول في الادانة علي أقوال الشاهدين أحمد ممدوح علي محمد وأحمد محمد ياسين رغم أنهما قررا أن وفاة المجني عليه / محمد أحمد ياسين كانت بالمنشية وذلك علي خلاف أقوال الشهود والذين قرروا ان المظاهرة قد أنتهت عند مسجد القائد إبراهيم ، كما عول علي أقوال العميد فكري عوف رغم أنها سماعية ، وعول علي أقوال شهود الاثبات بجلسة المحاكمة التي استمعت اليها المحكمة وهم كلا من العميد إبراهيم علي مبارك وشكري محمود عبدالغني ورامي سامي وعمرو أحمد علي أحمد وشيماء محمد عباس والتي أحالوا الي أقوالهم بالتحقيقات رغم ان ايا منهم لم يسئل بها ،وعول أيضا في الادانة علي أقوال الشهود محمد سليمان حسين سليمان والسيد أحمد الجيوشي ، ياسر رمضان مصطفي ، محمد إبراهيم علي ، صلاح محروس عيد ، وأحمد محمد محمد رفاعي ، ودعاء محمد أحمد خطاب ، ومحسن ممدوح موسي ، وأحمد جلال محمد ، ومها محمود عبدالمنعم ، و حليم أنور محمد ، و محمد عبداللاه عبدالعزيز دون إيراد مؤداها بصورة وافية ، وأحال في بيان أقوال بعض الشهود الي ما أورده من آخرين رغم التناقض فيما بينهما حسبما قرر الطاعن الثامن ، وعدلت المحكمة القيد والوصف بالنسبة للمتهمين من الثاني وحتي الأخير من جريمة القتل العمد والشروع فيه الي الضرب المفضي الي الموت دون تنبيه الدفاع لذلك ، وجاءت إجراءات المحاكمة باطلة لعدم حضور محام مع بعض المتهمين جميع جلسات المحاكمة لا سيما وقد استمعت المحكمة لأقوال العديد من شهود الاثبات والتي عولت عليها في الادانة في غيبة محامي الطاعنين ، ولم تندب لهم محاميا أخر ، وأغفلت الاطلاع علي الاحراز وفضها في مواجهة الطاعنين ودفاعهم ، وجاءت اقوال المجني عليها دعاء محمد أحمد خطاب

متناقضة في كيفية حدوث إصابتها فقد ذكرت دخول طلقة من خلف كتفها وخروجها من صدرها أثناء وقوفها بالنافذة رغم تعاض ذلك مع تقرير مستشفي المدينة فضلا عن أن التقرير لم يشر الي نوعية الطلقة والسلاح المستخدم في اصابتها ، وعاقبهم بإعتبارهم فاعلين أصليين في الجرائم التي دينوا بها ثم عاد وعاقبهم بإعتبارهم شركاء في التجمهر ، وأضاف الطاعن العاشر بأن الحكم قد أورد في مدوناته أن الطاعنين كانوا علي علم بالغرض من التجمهر ثم عاد ونفي عنهم نية القتل مما يصم الحكم بالتناقض ، وأعتنق صورة مؤداها مساءلة جميع المتهمين عن الجرائم ثم عاد وأعتنق صورة أخري لا تنعقد فيها المسئولية التضامنية لجميع المتهمين فأخذ الاول بجريمة القتل العمد ثم عاد وأعتنق المسئولية التضامنية بالنسبة له وأستظهر منها ظرف الاقتران كما أستبعد جناية القتل والشروع فيه وأخذهم بجريمة الضرب المفضي الي الموت والمفضي الي عاهة الأمر الذي ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة ، وعول في الادانة علي تحريات الشرطة وتحريات الأمن الوطني رغم أنهما لا تصلح دليلا علي الادانة فضلا عن أن من أجري الاخيرة هو أحد ضباط الأمن الوطني وهم ليسوا من مأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم تحديدها دور كلا متهم وحجبهما مصادرها السرية وجاءت مرددة لأقوال الشهود وعدم توصلها لكيفية انضمامهم لتلك الجماعة أو مدي علمهم بالغرض الارهابي لهذه الجماعة ، الأمر الذي يؤكد كيدية الاتهام وتلفيقه ، ودفع الطاعن الأول بتزوير محضر الضبط الا ان الحكم التفت ولم يرد ، ولم تجر المحكمة تحقيقا في هذا الشأن لإستجلاء وجه الحق في الدعوي ، كما طلب من المحكمة إلزام قسم المساعدات الفنية بتفريغ الحوار الذي دار في مقطع الفيديو الوارد علي لسان شاهد الاثبات الثاني بما ينفي الاتهام عنه الا ان المحكمة لم تجبه لطلبه بالمخالفة لنص المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما دفع بإنتفاء أركان جريمة التجمهر في حقهم لا سيما وقد خلت الاوراق مما يفيد التنبيه علي المتظاهرين بالتفريق وعصيانهم هذا الأمر فضلا عن عدم وجود شاهد رؤية ، ولم تبين المحكمة في حكمها الجريمة الأشد ، وخلا الحكم من اسماء المدعين بالحقوق المدنية ، كما دفع الطاعنين السابع والخامس عشر بإنتفاء صلتهما بالواقعة

وعدم تواجدهما علي مسرح الاحداث فضلا عن خلو الاوراق مما يدل علي إنضمام الطاعن الخامس عشر لحزب الحرية والعدالة إلا ان الحكم التفت ولم يرد رغم ما ساقاه من قرائن وما قدماه من مستندات للتدليل علي صحة هذا الدفع ، والتفت عن سماع أقوال شهود نفي الطاعن الخامس عشر في هذا الشأن ، وعول علي أقوال شاهدي الإثبات ـ الضابطان ـ رغم عدم تذكرهما الواقعة بجلسة المحاكمة ، كما قام دفاع الطاعن السابع علي ان ما تم ضبطه داخل السيارة يخص شخصين كانا بها ثم نزلا منها قبل بلوغ الكمين إلا أن الحكم التفت ولم يرد ، وخلت الأوراق من سؤال سائق السيارة الاجرة التي كان يستقلها مع باقي الطاعنين ، كما دفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من زمان ومكان ضبطه الا ان الحكم التفت ولم يرد ، واضاف الطاعن الثامن بأن قرار الاتهام جاء باطلا لكون التأثيم لم يرد إلا علي التظاهر دون إخطار فقط ، وأضاف الطاعن العاشر بأن الحكم دانه بجريمة التجمهر ملتفتا عن اقوال الضابطان اسلام نزيه ومحمد عز اللذان قررا بأنه لم يكن ضمن المتجمهرين ، والتفت عن أقوال ضابطي كمين فلمنج ، وعول علي أقوال العقيد إبراهيم مبارك رغم اهدارها من قبل تحريات الأمن الوطني ، كما تمسك أمام النيابة العامة بوجوب رفع البصمات من علي الطبنجة المضبوطة وفحص الملابس والدماء الموجودة عليها الا انها لم تجبه ، ودانه الحكم بجريمة السرقة رغم خلو التحريات من نسبه هذه الجريمة له ، ودانه ـ أيضا ـ بجريمة حيازة وإحراز سلاح ناري بغير ترخيص رغم أن تقرير الادلة الجنائية لم يتضمن الاشارة الي حدوث إطلاق من هذا السلاح فضلا عن إختفاء هذا السلاح بعد ذلك ، وجاءت تحقيقات النيابة العامة باطلة لحضور محام واحد مع جميع المتهمين وأغفلت المحكمة الظرف الشخصي له لكونه محام ، كما دفع الطاعن الثالث عشر بإنتفاء صلته بواقعة الاتلاف الا ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به إطراحه ودون أن تجري المحكمة تحقيقا في هذا الشأن ، كما دفع ببطلان الاعتراف المنسوب له وللمتهم السابع بمحضر الضبط والتحقيقات لوقوعه تحت تأثير الاكراه من رجال الشرطة الا ان الحكم التفت ولم يرد ، فضلا عن عدم توقيعه علي محضر الضبط كما دفع اخيرا بإنتفاء صلته

بالواقعة وأن مرتكبها اخرين وشيوع الاتهام ووقوع القبض عليه من مجهول الا ان الحكم التفت ايضا ولم يرد... كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

رأي النيابة العامة لدي محكمة النقض في أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بقوله (حيث أن واقعة الدعوي حسبما أستقرت في يقين المحكمة وأطمأن اليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوارق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ وفي أعقاب فضي اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر تجمهر ما يقرب من الفي شخص من أنصار واعضاء جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر يقودها المتهم المحمدي سيد أحمد أبو أحمد أحد أعضاء المكتب الاداري لجماعة الاخوان المسلمين بالاسكندرية بعد أن قام بحشد أعضاء وانصار جماعة الاخوان المسلمين للخروج في مسيرات بعد ان تم إحاطتهم بالغرض المقصود من تلك المسيرات والتظاهرات ونفاذا لذلك خرج المتهمون وأخرون مجهولون يحملون أسلحة نارية (مسدسات وفرد خرطوش) وبيضاء (سكاكين ومطاوي وعصي وحجارة وزجاجات مولوتوف) بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين وكل من يحول بينهم وبين إثارة الفوضي واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور والتعدي علي القوات واظهار البلاد بصورة نشوب حرب أهلية بها وقاموا بالتحرك في شكل مسيره مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة ومسيئة للدولة حتي وصلوا لمنطقة مساكن الامريكان حيث نشبت بينهم وبين الاهالي بعض المشادات فأطلقوا صوبهم الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف مما ادي لوفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر ثم استكملوا السير حتي منطقة السيوف حتي اشتبكوا مرة أخري مع المواطنين واطلقوا صوبهم أعيرة نارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء بطريقة عشوائية مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر واستكملوا السير مرة أخري حتي وصولوا لشارع الاقبال حيث قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز (مسيحي الديانة) وتعدوا عليه بالضرب وقام المتهم الاول فضل المولي حسني أحمد إسماعيل بقتله عمدا بإستخدام سلاح ناري (فرد خرطوش) بقصد احداث فتنة طائفية بالبلاد وتعدوا بالضرب علي المجني عليه عمرو أحمد علي والذي كان يجلس بجوار قائد السيارة المجني عليه وسرقوا متعلقاته كرها عنه ثم توجهوا ناحية محطة الرمل وصولا لميدان القائد ابراهيم حيث أطلقوا صوب المواطنين اعيرة نارية وتعدوا عليهم بالأسلحة البيضاء بطريقة عشوائية

مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين وإصابة البعض الأخر وأضاف أن قوات الشرطة حاولت التدخل للحيلولة دون ارتكاب المتجمهرين لتلك الجرائم الا انهم أطلقوا الاعيرة النارية صوب القوات وعليه تم إعداد العديد من الكمائن والتي تمكنت من ضبط كل من المتهمين اسلام إبراهيم علي إبراهيم ، محمد صابر درويش مصطفي ، محمد ابراهيم علي إبراهيم ، سامح مرسي رمضان موسي ، أحمد زكريا عبدالقوي محمد ، أحمد إسماعيل عبدالفتاح محمد ، محمد سعيد محمود محمود ، مصطفي محمد عوض جاهين ، خالد محمود صالح عبدالحليم ، محمد علي عبدالوهاب محمد ، عمار محمد جابر أحمد ، عبدالله محمود محمود شعبان وبحوزتهم طبنجة عيار ٩ مم وحجارة وصورة الرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معا ضد الانقلاب وذلك بشارع أبوقير بمنطقة فليمنج برئاسة الرائد محمد عز معاون مباحث قسم شرطة اول الرمل والملازم أول اسلام نزيه معاون نظام القسم والقوة المرافقة لهم وتمكن ضباط قسم شرطة المنتزه أول بالتعاون مع المواطنين أثناء سير المسيرة بمنطقة مساكن الامريكان والسيوف بحري من ضبط المتهم اسلام محمد عبدالحميد يوسف ربيع ، كما تمكن كمين برئاسة العقيد / ابراهيم مبارك وبالاشتراك مع أفراد القوات المسلحة وذلك بطريق الجيش أمام نادي المهندسين وذلك من ضبط كلا من والذين حاولوا الهرب اتجاه شاطئ البحر محمد فتحي حامد خليل ، إبراهيم عبدالرازق أحمد إبراهيم وفضل المولي حسني أحمد وسلامة عبدالغني إبراهيم زايد وعلاء السيد محمد علي خليفة .) ...) وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه - في حق الطاعنين - على هذا النحو أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات، وما ثبت بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي وما ثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية ومعاينة الشرطة للسيارة الأجرة الرقيمة س ف ل ٧١٢٨ واقرار المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة بالاشتراك في التجمهر وسؤال المدعو محمد عباس محمود محمد بمحضر جمع الاستدلالات وسؤال المصابين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم - فيما تقدم - أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً

يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وإذ كان صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين بأن الحكم شابه القصور يكون لا محل له.

س ٤٦ ص ١/٤٠٠

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ق١/٦١ ص٤٠٠

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ ق١/٧٤ ص٤٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٠/١٠ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٣٢٥٨٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/١١ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٦ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

ثم قارن :

الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٣٢٧٩٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/١/٩ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٥ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه يبين من ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذهم بها بقوله " وإعمالا لحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين معاقبتهم وفق أحكام المواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا / ١ -٢ ، ٨٦ مكررا أ / ١ - ٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ / ١ - ٣ ، ٢٤٠ / ١ - ٣ ، ٢٤١ / ١ -٣ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا / ١- ٣ - ٤ من قانون العقوبات - والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكررا /١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ - والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا ، ٢٦ / ١-٢-٤ - ٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافقين - والمواد ٢ ، ١١١، ١١٦ مكررا ، ١٢٢ /٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفي ذلك ما يكفي في بيان نص القانون الذي حكم بموجبه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة٤٢ جلسة ١٩٩١/١/١٥	ق٢٣/١٢	ص٦٧
نقض جنائي السنة ٢٥ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦	ق١/١٢٩	ص٦٠٤
نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٩/١٨	ق١/١٣٢	ص٨٧٣
نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢	ق٣/٦٢	ص ٤١٢

لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شاركه في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف وإذ انتهى الحكم المطعون فيه وحال رده على دفاع الطاعنين بعدم توافر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التي انضم إليها الطاعنين وشاركوا في تظاهراتها الحاشدة ودعا إليها المتهم السابع عشر بناء على تكليفات صادرة إليه من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي أدت إلى الإطاحة بالسلام والامن الداخلي للدولة ومنع مؤسساتها عن أداء عملها وتعطيل أحكام الدستور والقانون والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وإظهار

البلاد في حالة من الضعف والفوضي وذلك من خلال استخدام القوة ووسائل غير مشروعة للوصول الي هدفها فقطعوا طرق المواصلات العامة واطلقوا صوب المواطنين النيران من اسلحة نارية يحملونها (مسدسات خرطوش) واسلحة بيضاء مما نتج عنه وفاة المجني عليهم وإصابة البعض الاخر منهم مع علمهم بالغرض الذي تدعو اليه فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكررا من قانون العقوبات - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها - فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون في حق الطاعنين بركنيها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه الطاعنين علي الحكم من قصور في هذا الصدد غير قويم .

الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٠/١٠ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٣٢٥٨٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/١١ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

<u>ثم قارن :</u>

الطعن رقم ٣٢٧٩٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/١/٩ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين ، وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبئ، بجلاء على ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته - على نحو ما سلف - كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء ، ويضحي النعي علي الحكم المطعون فيه في هذا الشأن غير سديد .

نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ ق٢٢٥/ ١ ،٢ ص١٠١٥

نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٤/٩ ق١/٩١ ص٤٨٧

نقض جنائي السنة ١٧ جلسة ١٩٦٦/٥/٩ ق٢/١٠٦ ص٥٩٥

نقض جنائي السنة ١٢ جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ق ١/٢٤ ، ٢ ص١٤٨

ثم قارن :

نقض جنائي السنة١٤ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ ق١/٩٧ ص٤٩٦

نقض جنائي السنة ٩ جلسة ١٩٥٨/٣/٣ ق ٦٠ ص٢٠٩

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه لا ينال من مسئولية الطاعنين - وقد أثبت الحكم في حقهم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص - علي النحو المتقدم - ألا يكون قد قصدوا من ذلك غير الاعتراض علي فض اعتصامي رابعة والنهضة ، لأن هذا الأمر إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية ، ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد.

نقض جنائي السنة ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ ق٦/١٥٢ ص٧٣٦

نقض جنائي السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/٣/٦ ق٧/٤٣ ص٢٣٥

نقض جنائي السنة ٩ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ ق٢٥٢ ص١٠٤٤

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون أنه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعنون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهم بعقوبة واحدة هي المقرر لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعي على الحكم في شأن الجرائم الأخرى فيما عدا عقوبة الجريمة الأشد غير مقبول، ولا يغير من ذلك كون المحكمة عاملتهم بالرافة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ذلك أنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ ق٩/٥٣ ص٢٩٢

نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ ق٩/٤٩ ص٢٤٣

نقض جنائي السنة٢١ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ ق٤/١٧٩ ص٧٦٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من زوال الاثر القانوني للمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات لعدم عرضهما علي مجلس الشعب في أول جلسة ، وما يثيره الطاعن الأول من عدم جواز نظر الطعن لعدم استنفاذ محكمة الجنايات ولايتها إعمالا للنص الدستوري بجعل التقاضي أمامها علي درجتين لا يعدو وأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول .

الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٧ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/٨ ق٨/١٤٨ ص٩٤٩

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٩/١٥ ق١٣/١٠٨ ص٧١٤

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فيما قضي به الي نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والمحكوم بعدم دستوريته ، ولم يلتزم به ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانوني الصحيح للنص بعد أن تطهر بالشرعية الدستورية ، وأية ذلك أنه اشار صراحة الي استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة الي القدر الذي ارتأى مناسبته للواقعة التي ثبتت لدية ، فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون واردا علي غير محل .

الطعن رقم ١٦٦٠٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٤٥٤لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين في خصوص قعود النيابة العامة عن فض الاحراز ومواجهتهم بالسلاح المضبوط لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق٦/٤٩ ص٢٩٥

نقض جنائي السنة ٣٥ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ ق٣/١٦٧ ص٧٥٣

نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ق١/٣٢ ص٢٠٢

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق٢/٧١ ص٣٩٧

لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعنون علي الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

نقض جنائي السنة٤٢ جلسة ١٩٩١/٥/٥ ق١٠٥/ ٧ ص٧٣٢

نقض جنائي السنة١٨جلسة ١٩٦٧/٤/٣ ق٩١/٩ ص٤٨٠

نقض جنائي السنة٥٢ جلسة ٢٠٠١/٧/١٠ ق١١١/٢ ص٦٢٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وكان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل على توافرها في حق الطاعن الأول في قوله " وحيث إنه عن قصد قتل المجني عليه مينا رأفت عزيز فإنه لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوي موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وانه لا مانع من أن تتوافر نية القتل لدي الجاني أثر مشادة وقتيه . وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم الأول فضل المولي حسني أحمد وذلك لإستخدامه سلاح ناري قاتل بطبيعته " فرد خرطوش " في الاعتداء علي المجني عليه مينا رأفت عزيز "مسيحي الديانة" حال قيادته سيارة أجرة تاكسي ومعلقا صليب بالسيارة وان المتهم المذكور اطلق العيار الناري علي المجني عليه في صدره من مسافة قريبة "متر" ومن ثم فإن هذا الاعتداء من جانب المتهم علي المجني عليه يدل دلالة واضحة وقاطعة بأن قصده إزهاق روح المجني عليه ولم يكن الامر مجرد اعتداء أو إيذاء ومن ثم فإن المحكمة تنتهي الي توافر نية إزهاق روح المجني عليه في جانبه دون باقي المتهمين . " وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن الأول . فإنه لا محل للنعي علي الحكم في هذا الصدد.

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١/٨	ق١٠/١١	ص٨٥
نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١/٤	ق٣/١	ص٢٥
نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١/٦	ق٢/٤	ص٨٦
نقض جنائي السنة ٢٨ جلسة ١٩٧٧/٣/١٣	ق١/٧٣	ص٣٤٠

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/٨ ق٢/١٦٩ ص١٢١٢

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٥/٧ ق٥/٨٥ ص ٦٦٦

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ ق١٢/١٨٢ ص١١٦٧

ثم قارن:

نقض جنائي السنة٥٢ جلسة ٢٠٠١/١/٨ ق٢/١٢ ،٣ ص٩٨

نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/٣/٢ ق١/٤٤ ص٢٠٦

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٢/٢ ق ٣/٣٠ ص ١٧٦

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ ق ٢/٨١ ص ٦٦٢

نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ ق ٢٦٦ ص ١١٧٤

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الاقتران في قوله: " وحيث إنه عن ظرف الاقتران فإنه من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة من جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة من الزمن وملاك الامر في تقدير ذلك محكمة الموضوع فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمين شاركوا في التجمهر حاملين الاسلحة النارية والبيضاء بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين وإيذاء كل من يحول بينهم وبين إثارة الفوضي وفي سبيل ذلك أرتكبوا جرائم الضرب المفضي الي موت والضرب الذي تخلف عنه عاهة مستديمة واستكملوا السير حتي وصلوا لشارع الاقبال حي قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة وقاموا بإتلاف السيارة وانزلوا منها المجني عليهما مينا رأفت عزيز وعمرو أحمد علي وقام المتهم الأول بقتل المجني عليه مينا رأفت عزيز عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من فرد خرطوش وفي تلك الأونه قام بعض المتجمهرين بسرقة عمرو أحمد علي ترها عنه بعد أن تعدوا بالضرب عليه ثم واصلوا سيرهم واطلقوا النيران علي المواطنين مما أسفر عن وفاة بعضهم واصابة البعض الأخر وهي جرائم ضرب مفضي لموت وضرب خلف عاهة مستديمة تنفيذا لغرض ارهابي ومن ثم تكون تلك الجرائم قد تمت علي مسرح واحد وبتتابع زمني وبفعل مستقل ومتميز لكل منهم مع توافر المصاحبة الزمنية وهو ما يستوجب تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ." " فإن ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيح في القانون ويتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، ذلك أنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١١/١ ق١٠/١٥٠ ص٩٧٥

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/١ ق٨/٨٩ ص٥٤٤

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ ق٦/٣٨ ص١٩٨

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ ق٢/١٦١ ص١٠٤٩

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٤/٣ ق٥/٩٣ ص٤٥٣

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/٣ ق٨/٩٥ ص ٥٨١

ثم قارن :

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ ق٢/٨٩ ص٥٠٠

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/٦ ق ٦ ص ٧٩

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم / محمد أحمد ياسين ، وأحمد السيد حسن ، ومينا رأفت عزيز ، ومحمد عزت محمد ، ووائل إبراهيم عبدالمنعم ، وأحمد محمد عيد بري ، وكريم محمد عباس التي أورد تفصيلها عن تقارير الصفة التشريحية وبين وفاتهم فأورد من واقع تلك التقارير أن وفاة المجني عليهم نتيجة إصابتهم النارية والتي حدثت بسلاح ناري وما أحدثته من تهتكات بالأعضاء الداخلية لهم وما صاحبها من أنزفه دموية ، كما أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم / مها محمود عبدالمنعم ، ومحسن ممدوح موسي ، وأحمد محمد محمد رفاعي ، وصلاح محروس عيد ، و محمد الطيب أحمد ، ودعاء محمد أحمد خطاب ، ومحمد عبدالله عبدالعزيز التي أورد تفصيلها عن تقارير الطب الشرعي وبين الإصابات التي لحقت بهم فأورد من واقع تلك التقارير أن اصابة المجني عليهم نارية وقد تخلف منها لدي الثلاثة الأول منهم عاهة مستديمة والباقين استلزم لعلاجهم مدة تجاوز العشرين يوما ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

نقض جنائي السنة ٥٣جلسة٢٠٠٢/١٠/٥ ق٦/١٥٦ ص٩٣٦

نقض جنائي السنة٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/٣ ق ٣/٤٣ ص٣٤١

نقض جنائي السنة ١٧ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ ق٤/١٥٢ ص٨٠٦

<u>ثم قارن :</u>

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة١٩٩٨/٧/١١ ق١١٤/ ٤ ،٥ ص٨٨١

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته وما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجرائم المسندة إليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم والآخرين المشاركين معه وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لجرائم الاشتراك في تجمهر الغرض منه تكدير السلم والأمن العام ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاعتداء علي المواطنين وقتل كل من يحول بينهم وبين إثارة الفوضي وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل المواصلات العامة وحركة المرور والتعدي علي قوات الشرطة لإظهار البلاد بصورة نشوب حرب أهلية بها ونفاذا لغرضهم نظموا مسيرة وهم محرزين اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص مستخدمين إياها في التعدي بكافة صورة والذي ترتب عليه إزهاق روح بعض المجني عليهم وإصابة البعض الأخر منهم وارتكاب واقعة السرقة بالإكراه والاتلاف العمدي لبعض الممتلكات واستعراض القوة والتلويح بالعنف تنفيذا لغرضهم ، ومن ثم يصح طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً في تلك الجرائم ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية ، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته .

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ ق٨/٥٣ ص٢٨٨

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٤/٥ ق٩٩/ ٤ ، ٥ ص٥٧٤

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٠/٤ ق٥/١١٥ ص٤٩٨

نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٦/٢ ق٤/١٠٦ ص٦٩٦

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ ق١/١١٨ ص٧٧٢

<u>ثم قارن :</u>

نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ ق٧٦ ص٣٦٩

نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ ق١٣٦/ ٣ ، ٤ ص٧١٨

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخصوص قصور الحكم في إيراد أقوال كبير الاطباء الشرعيين والتي لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر في عقيدته يكون ولا محل له ٠

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١٢/٩ ق٩/١٨١ ص١٣٠٧

نقض جنائي السنة٤٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ ق٧/١٦٧ ص١٠٥٩

نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ ق٩/١٥١ ص٧٥٠

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعنين هم مرتكب الواقعة، وكان البين من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة الشرطة للسيارة الأجرة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على هذه القرينة تعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ منها دليلا أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فإنه ما يثيره الطاعنون بوجه طعنهم بشأن معاينة الشرطة ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١/٦ ق ١/٤ ص٨٦

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ق٦/٣٣ ص ٢٤٦

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل تقارير الطب الشرعي في قوله " وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / محمد أحمد محمد ياسين أنه مصاب بطلقتين ناريين بالصدر والعضد الايسر وهما إصابتان ناريتان حيويتان حديثتان يجوز حدوثها من طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) وتعزي وفاته الي اصابته بالصدر بما أدت اليه من تهتك بالرئتين ونزيف دموي غزير وصدمة ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / أحمد السيد حسن أنه مصاب بطلق ناري بالظهر ينشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد(رصاصة) وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما أدت اليه من تهتك بالكبد والمعدة ونزيف دموي غزير ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه /مينا رأفت عزيز إصابته بطلق ناري رش بالصدر وكدمات بالكتف الايمن والظهر والعنق وان الطلق الناري من سلاح ناري غير مششخن وتعزي وفاته إلي إصابته النارية الرشية بما أدت اليه من تهتك بالرئتين والقلب ونزيف غزير دموي وصدمة ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / محمد عزت محمد محمود أنه مصاب بالبطن إصابة نارية حيوية تنشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصة) وان وفاته تعزي الي تلك الاصابة بما أدت اليه من تهتكات حيوية حديثة بالرئة اليسري والكبد والطحال والكلية اليسري وما أحدثته من نزيف دموي غزير أدي لهبوط حاد بالدورة الدموية ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / وائل إبراهيم عبدالمنعم أنه مصاب بالصدر إصابة نارية حيوية حديثة تنشأ من طلق ناري مفرد (رصاصة) وتعزي وفاته التي تلك الاصابة بما أحدثته من تهتكات حيوية حديثة بعضلة القلب والرئة اليسري وعضلات الصدر والظهر وما ادي اليه ذلك من نزيف دموي غزير صاحبه هبوط حاد بالدورة الدموية التنفسية ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / أحمد محمد عيد بري أنه مصاب بالبطن إصابة نارية حيوية حديثة تنشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصة) اطلق من سلاح ناري غير مششخن وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما أحدثته من تهتكات حيوية حديثة بالكبد والاوعية الدموية الرئيسية بالبطن وما خلف ذلك من نزيف دموي غزير ادي الي هبوط حاد بالدورة الدموية ، وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه /

كريم محمد عباس أنه مصاب بجرحين ناريين بالظهر والعضد الايمن كل منها ناري حيوي حديث يجوز حدوثه من طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما أدت اليه من تهتك بالكبد والرئة اليمني ونزيف دموي غزير وصدمة ، وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها / مها محمود عبدالمنعم السيد أنها مصابة بأصبع البنصر الايسر وباطن وحشية اليد اليسري وان كل منها تنشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) ويجوز حصولها وفق تصويرها وقد تخلف لديها من جراء اصابتها بأصبع البنصر الأيسر بتر نصف الطرف للسلامية الطرفية مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بواحد بالمائة ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محسن ممدوح موسي أن أصابته بالركبة اليسري حدثت من طلق ناري ويجوز حدوثها وفق تصويره وفي وقت معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي بتر الطرف السفلي وهو ما تقدر بنحو خمسة وستون بالمائة ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / أحمد محمد محمد رفاعي أن اصابته بالعين اليسري والرأس والعنق والصدر والبطن نارية رشيه تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كطلقات الخرطوش ويجوز حصولها وفق تصويره وفي وقت معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جرائها فقد ما كانت تتمتع به العين اليسري من ابصار مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو خمسة وثلاثون بالمائة ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / صلاح محروس عيد محمد ان اصابته بالفخذ الايمن نارية تنشا عن عيار واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) ويجوز حصولها وفق تصويره في وقت معاصر للواقعة وتقرر لعلاجها اكثر من عشرين يوما ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محمد الطيب احمد عبدالله ان اصابته بالصدر نارية تنشا عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) وان اصابته بالكتف الايمن وبالوجه نارية رشيه تنشا عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كالأسلحة الخرطوش ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها / دعاء محمد احمد خطاب انها مصابة بطلق ناري مما يتمشى وتصويرها في وقت معاصر للواقعة ـ وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محمد

عبدالله عبدالعزيز محمد النجار انه مصاب اصابة نارية رشيه معاصرة لتاريخ الواقعة تنشا عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كالأسلحة الخرطوش ومثلها مما تقرر لعلاجه اكثر من عشرين يوما ". فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد تقارير الطب الشرعي على نحو مفصل لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ٠

الطعن رقم١٤٦١٦لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ ق٣/٥٩ ، ٤٠ ص٣٥٣

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٢/٦ ق٢/٢١ ص١١٧

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ ق٤/٢٥ ص ٢٧١

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن رئيس بالنيابة العامة وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيقات لعدم إعمالها نص المادتين ٢٠٦ مكرر ، ١٢٤ إجراءات جنائية وبعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها من غير مختص ، فأما بشأن مخالفة نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر وفق نص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية التي جري نصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وجري نص المادة ٢/١ من ذات القانون علي أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوي الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثله له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي ينوط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بأن تطلب ندب قاضي للتحقيق أو بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته ولها متابعة سير الدعوي حتي يصدر فيها حكم نهائي ومن ثم كان الاختصاص اصلا بالتحقيق والتصرف في الدعوي الجنائية للنيابة العامة ويجري التحقيق بواسطة النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة الا اذا رأت النيابة العامة وفقا لنص المادة ٦٤ إجراءات جنائية ندب قاضي للتحقيق . ولما كانت المادة ٢٠٦ مكررا إجراءات جنائية قد أعطت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فضلا عن ذلك لهم سلطة محكمة الجنح المتسأنفه منعقدة في غرفة المشورة ، فإن تلك السلطات تكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة وأن المشرع ناط لذلك العضو علي الأقل مباشرة التحقيق وله كافة سلطات قاضي التحقيق الا ان المشرع لم يسلب حق جميع اعضاء النيابة العامة في مباشرة التحقيق لأن ذلك هو الأصل العام في مباشرة الدعوي الجنائية والاستثناء مقصور علي إستخدام سلطات قاضي التحقيق ، فإن أستخدمتها النيابة العامة يجب أن يكون مجري الاجراء عضو نيابة عامة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة .... ولما كان ذلك وكان مجري التحقيق هو عضو نيابة عامة وهو صاحب الوكالة بالإنابة عن النائب العام فله كافة السلطات في إجراء التحقيق دون أن يستخدم سلطان

قاضي التحقيق وهو ما يصادف صحيح القانون في الدعوي المطروحة وكان إستخدام سلطات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي قام بإجراءه رئيس نيابة علي النحو الثابت بالتحقيقات ، ولما كانت النيابة العامة هي من تولت التحقيق فإن أمر الاحالة يصدر من المحامي العام أو من يقوم مقامه فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثانية علي ان ترفع الدعوي في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة الي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففه للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وهو ما تحقق في الدعوي المطروحة ومن ثم تكون مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف فيها بإحالتها من المحامي العام لمحكمة الجنايات المطروحة عليها تمت وفق صحيح القانون . " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ذلك أنه من المقرر وفقا لأحكام المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد جرى نصها على إنه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً ".....كما جرى نص المادة ١٩٩ من ذات القانون على أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ...." وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم واستثناء من ذلك يجوز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينه أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها وهدياً بما سلف فإن القانون قد حدد الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق - وحده -والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء فيها قبل الحصول مقدماً على أذن من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين تلك الإجراءات ومن ثم يظل عضو النيابة العامة - أياً كانت

درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم وكانت المادة ٢٠٦ مكرراً من القانون آنف البيان قد حددت سلطات المحقق من النيابة العامة حال التحقيق في الجنايات الواردة في متن النص دونما تحديد درجة معينه لتولي ذلك التحقيق مما مفاده أن لجميع درجات النيابة العامة تحقيق تلك الجنايات بذات السلطات المقررة لهم في القانون عدا سلطات قاضي التحقيق في مدد الحبس الاحتياطي فلا يتمتع بها إلا من هو في درجة رئيس نيابة على الأقل ، ومن ثم فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لها وجه.

الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٠/١٠ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣ ـ مشار اليه بالمستحدث ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٢٤٥

الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر والمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه مردود عليه بما هو مقرر أن حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بعدم دستورية لها مطلق التقدير في وقف نظر الدعوي المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستورية إذ أنه من المقرر قانونا وفق نص المادة ٢٩ /ب من القانون رقم ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية والذي يقرر أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوي أمام أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوي وأن تبين المحكمة جدية الدفع وكونه منتجا ولازما للفصل في الدعوي ، فإذا كانت ذلك وكان الأصل في النصوص التشريعية هو أفتراض تطابقها مع أحكام الدستور أي حملها علي قرينة الدستورية ويتعين بالتالي إعمالا لهذا الافتراض أو كشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهه الي هذه النصوص جلة في معناها وواضحة الدلالة علي المقصود منه لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض إذ يتعين علي من اثار هذا الدفع أن يبين علي وجه التحديد ما وقع منها منافيا لأحكام الدستور . لما كان ذلك وكان الثابت أن الدفاع الحاضر مع المتهمين قد دفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ولم يبين أوجه ذلك الدفع مجهلا مشبوها بالغموض ولم يرد محددا وقاطعا وجليا من المقصود منه الامر الذي تقضي معه المحكمة برفضه . " لما كان ذلك، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١١/٨ ق٤/١٥٤ ص١٠٠٢

نقض جنائي السنة ٤٣جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ ق ١٠/١٨٦ ص ١١٩٢

نقض جنائي السنة٤٢ جلسة ١٩٩١/٣/١٤ ق ٧٤ / ١ ص ٥١٠

نقض جنائي السنة ٤٨جلسة ١٩٩٧/٥/١٥ ق ١١/٨٥ ص ٥٦٤

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون علي إمر الإحالة من شيوعه في تحديد الجرائم المنسوبة لهم فضلا عن إشتماله علي تهمة التجمهر والتي لم يجر مواجهته المتهمين بها حسبما يزعم الطاعن الأول بأسباب طعنه ـ مردودا بما هو مقرر من أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة. مما يكون معه نعي الطاعنون في هذا الصدد غير مقبول .

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ ق٦١/١٠ ص٣٣٤

نقض جنائي السنة٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ق٣/٢٠٤ ص١٣٥٣

الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٣ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

هذا فضلا عما هو مقرر من أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/١١ ق٥/١٩٠ ص١٣٢٦

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/١ ق١/٢ ص٩

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧ ق٧/١١٧ ص٦٨٨

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من منعى على الحكم لعدم رده على دفعهم ببطلان محاضر الضبط مردوداً بان الحكم قد بنى قضاءه على ما أطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من محاضر الضبط، ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع .

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١/١٦ ق٥/١٤ ص١٦٥

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/١/٢ ق٧/٢ ص٢٧

نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٤ ق٢/٩٨ ص٥٦٧

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من عدم قيام سلطة التحقيق بسؤالهم كمجني عليهم لا يعدوا أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الجنائية أن الطاعنين قد طلب أيا منهم إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ومن ثم يضحى منعاهم بهذا الخصوص غير مقبول ،

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٥/٥ ق٧/٦٩ ص٤٦٩

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١١/٢١ ق٣/١٧٢ ص٨٩٩

نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ق٥/١٨١ ص٨٢١

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/١٤ ق٨/١٩ ص١٦٤

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من انعدام الحيادية والشفافية من جانب سلطة التحقيق لإنتقالها لمقر حبسهم للتحقيق معهم وتجديد حبسهم دون مبرر مردودا بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يضحي غير سديد .

نقض جنائي السنة ٣٥جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ ق٤/٣٣ ص١٦٣

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠ ق٣/١٢٤ ص٨٣٠

نقض جنائي السنة٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/٨ ق٨/١٤٨ ص٩٤٩

نقض جنائي السنة٤٢ جلسة ١٩٩١/١/١٥ ق٩/١٢ ص٦٧

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الاشتراك في تظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وكُل منهما له قانون مُستقل، وكَان البين من الحُكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة الاشتراك في جريمة التجمهر المُعَاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - المعدل - ومن ثم فلا محل لِمَا يثيره الطاعنون من تعييب للحُكم بقالة عدم إعماله لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والخاصة بالتظاهر رغم أنه الاصلح للمتهمين ، لتعلقه بجريمة لم تَكُن معروضة على المحكمة، ولم تفصل فيها ويضحي النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٨ - لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٢ع جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ ق١٣٩/٤ ص ١٤٤

لما كان ذلك، وكان نعي الطاعنين بعدم إنطباق مواد قانون التجمهر على الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها. مما تستقل به بغير معقب ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠١١ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١١/٢ ق٢/١٣٩ ص٨٤٤

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ ق١٣/١٣٨ ص١٠٢١

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض علي المتهمين لإنتفاء حالة التلبس فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتكون الجريمة متلبسا بها أذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعه العامة مع الصياح أثر قوعها او أذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة ـ أو أي اشياء أخري يستدل منها علي انه فاعل او شريك فيها ، أو إذا وجدت في هذا الوقت أثار او علامات تفيد ذلك ، كما نصت المادة ٣٤ من ذات القانون أنه لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ـ ولما كان ذلك وكان الثابت أنه وفي اعقاب التجمهر الذي شارك فيه المتهمين من أعضاء وانصار ومؤيدي جماعة الاخوان المسلمين يحمل بعضهم أسلحة نارية وخرطوش وحجارة وزجاجات مولوتوف وما نتج عنه من وفيات واصابات بالمواطنين فقد تم اعداد العديد من الاكمنة في الشوراع والمحاور بطرق هروب تلك العناصر المسلمة وذلك عن طريق الاكمنة الثابتة والمراقبة الجيدة الي ان تمكن الكمين المعد في شارع أبوقير بمنطقة فليمنج برئاسة الرائد محمد عز معاون مباحث قسم شرطة أول الرمل والملازم أول اسلام نزيه معاون نظام القسم والقوة المرافقه لهم من ضبط المتهمين أرقام ٢ ،٣، ٤، ٥، ٦، ٧ ، ٨، ٩، ١٠ ،١١، ١٢ ، ١٤ داخل سيارة ميكروباص وبحوزتهم طبنجة إيطالي ملوثتين بالدماء وكيس ازرق اللون بداخله مجموعة من الحجارة وصورة ورقية للرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معا ضد الانقلاب ابعاد ٤٠ × ٦٠ تقريبا ، كما تمكن ضباط قسم شرطة المنتزه بالتعاون مع المواطنين اثناء سير المسيرة بمنطقة مساكن الامريكان والسيوف بحري وارتكابها وقائع اطلاق اعيرة نارية والتعدي علي المواطنين من ضبط المتهم اسلام محمد عبدالحميد يوسف ويحمل بطاقة عضوية حزب الحرية والعدالة ، كما تمكن كمين برئاسة العقيد / ابراهيم مبارك وضباط قسم المباحث الجنائية بالاشتراك مع القوات المسلحة من ضبط المتهم الاول فضل المولي حسني أحمد وابراهيم عبدالرازق أحمد وعلاء السيد علي وذلك بطريق الجيش أمام نادي المهندسين بعد أن حاولوا الهروب اتجاه شاطئ البحر وترتيبا علي ما تقدم يكون القبض علي المتهمين قد تم وفق صحيح القانون بما يعين معه رفض الدفع . " لما كان ذلك، وكانت

المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧، لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس على المتهمين ما دامت بينت أنهم قد شوهدوا محرزين أسلحة نارية وأسلحة بيضاء والتي نتج عنها وفيات واصابات بالمواطنين وأنه قد ضبط بعضهم اثناء سير المسيرة واطلاقهم أعيرة نارية والتعدي علي المواطنين وفي اعقاب التجمهر الذي شاركوا فيه ضبط بعضهم محرزين طبنجة إيطالي ملوثة بالدماء وكيس ازرق اللون بداخله مجموعة من الحجارة وصورة ورقية للرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معا ضد الانقلاب ، لما كان ذلك ، وكان مشاهدة رجال الضبط القضائي الطاعنين ومن معهم في المسيرة حاملين أسلحة نارية ظاهرة وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، بل إنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دافع به الطاعنون بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/١٣ ق٤٢/ ٢ ،٣٠ ص٣١٢

نقض جنائي السنة ٣٥ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ ق١٢/١٨٧ ،١٣٠ ص٨٢٩

ثم قارن :

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/١٩ ق٤٢ ص٣١٠

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر في مرافعته على النعي بخلو الأوراق من سؤال القائمين بواقعة الضبط - ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا في الطعن في الحكم ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول.

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠ ق٧/٥٥ ص٣٠٧

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ ق٩/٨١ ص٤٩٧

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ق٧/٦١ ص٤٠٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول علي أي دليل مستمد من واقعة القبض علي الطاعن الأول ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم عدم رده علي دفعه ببطلان هذا القبض لحصوله من قبل أفراد وضباط القوات المسلحة .

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ ق٣/٢٠٤ ص١٤١٤

نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٦ ق٩/٤٢ ص٢٩١

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/١/١٣ ق٣/١٢ ص٥١

نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٦/٢ ق٧/١٠٥ ص٦٨٨

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن اطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز أثارتها أمام محكمة النقض .

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٣/٣ ق٤/٣١ ص ٢٣٨

نقض جنائي السنة٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠ ق٣/١٢٠ ص٦١٨

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ ق٨/١٣٧ ص٩٩٩ مدونات ص١٠١٤

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٤/١٢ ق١٢/٦٨ ص٥١٨

لما كان ذلك، وكان من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حمله أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، فإن منعى الطاعن الأول بإلتفات المحكمة عن مستندات دالة علي عدم تواجده بمكان الواقعة يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١	ق٨/١١٢	ص٥٦٩
نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/٢١	ق٣/٩٥	ص٦٦٧
نقض جنائي السنة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤	ق ٢/٧٧	ص ٣٥٦
نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨	ق٢/١١١	ص٦٧٠

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها، كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة، فإن كل ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ ق٦/٧٢ ، ٧ ص٣١٣

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ ق٩/٤٦ ص٣٦٠

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٨ ق٥١/ ٢، ٣، ٤ ص٣٦٨

نقض جنائي السنة ٤٩جلسة ١٩٩٨/٣/٥ ق٤٩/ ١٦، ١٧ ،١٨ ،١٩ ،٢٠ ص٣١٦

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعنين على أقوال العميد فكري عوف ولم يشر إليه في مدوناته فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ ق٥/٦٧ ص٤٤٢

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ق٨/١٥٣ ص١٠٣١

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ق١٥/٧٥ ص٤٨٨

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠ ق٧/١٢٣ ص٥٤٤

لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم من أقوال كلا من العميد إبراهيم علي مبارك ورامي سامي وعمرو أحمد علي أحمد وشيماء محمد عباس له أصله وصداه بالتحقيقات - خلافا لما يزعم الطاعنون - فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لاستناده لأقوالهم بالتحقيقات رغم أن أيا منهم لم يسئل بها لا يكون مقبولا.

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ ق١٣/١٩٧ ص١٢٨٩

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق٢١/٧١ ص٣٩٧

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/١ ق٣٥/٤٢ ص٢٨٧

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعنين على أقوال المدعو / شكري محمود عبدالغني ولم يشر إليه في مدوناته فإن النعي على الحكم تعويله علي أقواله بالتحقيقات علي الرغم من أنه لم يسئل بها يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ ق٥/٦٧ ص٤٤٢

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ق٨/١٥٣ ص١٠٣١

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ق١٥/٧٥ ص٤٨٨

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠ ق٧/١٢٣ ص٥٤٤

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى حصل مضمون أقوال كلا من محمد سليمان حسين سليمان والسيد أحمد الجيوشي وياسر رمضان مصطفي ومحمد إبراهيم علي وصلاح محروس عيد و أحمد محمد محمد رفاعي ودعاء محمد أحمد خطاب ومحسن ممدوح موسي وأحمد جلال محمد ومها محمود عبدالمنعم و حليم أنور محمد ومحمد عبدالله عبدالعزيز بطريقة وافية وبما يحقق مراد الشارع الذى استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ويكون النعي عليه لذلك بالقصور في غير محله.

الطعن رقم ٥١٠٣٠لسنة ٧٤ ق جلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٦ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٣/٥ ق٣/٦٠ ص٣٨٧

نقض جنائي السنة٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ق٧/١٥٨ ص٧٩٣

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ق١/٣٤ ص٢٥٥

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها وإذ كان الطاعن الثامن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم ، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال البعض الأخر منهم إذ أن مفاد ذلك أنه التفت عما اختلفوا فيها من التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب ٠

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ ق٧/٩٣ ص٦٥٠

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/٣١ ق١٠/١٢٦ ص٨٢٥

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ق٥/١٠٨ ص٧٣٣

نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٤/١٤ ق٤/٨٣ ص٥١٦

هذا فضلا عن المقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكان النعي على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال بعض الشهود والاكتفاء بالاحالة بشأنها الي أقوال أخرين منهم رغم تناقض أقوالهم قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف، فإن منعي الطاعن الثامن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ ق٧/٢١٥ ص١٤٠٢

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ ق٧/٢٨ ص٢٢١

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ ق٥/٥٨ ص٣٦١

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ق٣/١٠٥ ص٧١٩

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين من الثاني وحتي الأخير بتهمة القتل العمد، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضي إلى الموت، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها تلك التي اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل - على ما أفصح عنه الحكم - هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت المتهمين من الثاني وحتي الاخير مرتكبين جريمة الضرب المفضي إلى الموت، لم يكن يقتضي من المحكمة تنبيه الطاعنين أو المدافع عنهم ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فإن دعوى البطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ ق١٢/١٥ ص١٠٠

نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/٥/١٤ ق٦/١١٦ ص٦٥٤

نقض جنائي السنة ٣٤ جلسة ١٩٨٣/٣/٩ ق٨/٦٧ ، ٩ ص٣٣٥

لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد أستمعت لأقوال الشهود بجلسة ٢٠١٦/٥/٦ وفيها حضر محاميا عن الطاعنين عدا الثاني والرابع والسادس والتاسع والعاشر وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٣ وفيها حضر محاميا عن الطاعنين عدا الاول والثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والعاشر والسابع عشر وبجلسة ٢٠١٦/١/٣١ وفيها حضر محاميا عن الطاعنين عدا الثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢ وفيها حضر محاميا عن الطاعنين جميعا عدا الثالث عشر وبعد ذلك حضر محاميا لكل طاعن الي نهاية المحاكمة وفيها تمت تلاوة أقوال الشهود الغائبين وسمعت مرافعة النيابة ومرافعات الدفاع عن المتهمين ، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعنين الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيب بعضهم عن الجلسات التي سمعت فيها الشهود بإرادتهم ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعنين في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ ق٣/٢١٣ ص١٣١٣

نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧ ق٦٢/١٠٥ ص٦٩١

نقض جنائي السنة ٤ ع جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ ق١٣٩ ص ١٣٣ الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٨ق

<u>ثم قارن :</u>

نقض جنائي السنة ٢٣جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ ق١٧٠ ص٧٦٥

نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ق٢٧ ص١٥٤

هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعنون من مثول الطاعنين جلسات المحاكمة وسماع أقوال الشهود في غيبه دفاعهم فإن البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يثر ايا منهم شيئا أمام محكمة الموضوع عن ذلك ومن ثم لا يكون لهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢١٢٥٢لسنة ٦٥ ق جلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٠ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١/١٦ ق٦/١١ ص٨٦

نقض جنائي السنة ٢٥ جلسة ١٩٧٤/١٢/١ ق٤/١٦٩ ص٧٨٢

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٣/٣ ق٣/٣٨ ص٢٦٨

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب أيا منهم فض الحرز في مواجهة الطاعنين ومن ثم فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٢٠٠٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ١٨ جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ ق٢/٧٠ ص٣٨٤

نقض جنائي السنة ٤٢جلسة ١٩٩١/١٢/٩ ق٨/١٨١ ص١٣٠٧

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليها دعاء محمد أحمد خطاب ، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ ق١/٢٠٤ ، ٢ ص ١٤١٤

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق١/٥٠ ص٣٠٥

نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/١٢/٧ ق٢٠٦/ ١ ، ٢ ص ١٠٧٦

لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أستند في إثبات التهمة في حق الطاعنين إلي أقوال شهود الاثبات وتقارير الطب الشرعي ولم يعول في ذلك علي التقرير الطبي المشار اليه بأسباب الطعن والخاص بالمجني عليها دعاء محمد أحمد خطاب ، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٢/٦ ق٢٠٧/ ٩ ص١٣٦١

نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ ق١٧٠/١٠ ص ٩٣٥

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ق٣٥/١٩ ص٣٣٣

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون نعيا علي الحكم المطعون فيه من أنه عاقبهم باعتبارهم فاعلين اصليين في الجرائم التي دينوا بها ثم عاقبهم باعتبارهم شركاء في التجمهر مردودا بأنه لا مصلحة لهم من وراء إثارة ذلك لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

نقض جنائي السنة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ ق٦/٤٦ ص٢١٢

نقض جنائي السنة ٢٨جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ ق٧/٧٩ ص٣٦٦

نقض جنائي السنة٢٨ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ ق٧/٧٩ ص٣٦٦

نقض جنائي السنة ٣٢جلسة ١٩٨١/٤/١٩ ق١١/٦٦ ص٣٦٦

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢ ق١٣/٢٠٢ ص١٣٢٤

نقض جنائي السنة٣٨ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ ق٤/١٩٣ ص١٠٦٥

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي استرسلت بثقتها بها بشأن توافر نية القتل لدي المتهم الأول ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بشأن توافر تلك النية لدي باقي المتهمين دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٨٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٩ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة٤٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٨ ق٩/٢٨ ص ١٨٨

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٧/١٣ ق١٠/٩٨ ص٦٥٥

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/١٥ ق٢١/١٢ ص٦٧

<u>ثم قارن : التناقض الذي يعيب الحكم</u>

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/١/١٧ ق١/٢٢ ص١١٩

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ ق١/٥٨ ص٥٠٦

لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وحاصلها أن الطاعنين بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ وفي أعقاب فضي اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر تجمهر ما يقرب من الفي شخص من أنصار واعضاء جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر يقودها المتهم السابع عشر المحمدي سيد أحمد أبو أحمد أحد أعضاء المكتب الاداري لجماعة الاخوان المسلمين بالإسكندرية بعد أن قام بحشد اعضاء وانصار جماعة الاخوان المسلمين للخروج في مسيرات بعد ان تم إحاطتهم بالغرض المقصود من تلك المسيرات والتظاهرات ونفاذا لذلك خرج المتهمون وأخرون مجهولون يحملون أسلحة نارية (مسدسات وفرد خرطوش) وبيضاء (سكاكين ومطاوي وعصي وحجارة وزجاجات مولوتوف) بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين وكل من يحول بينهم وبين إثارة الفوضي واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور والتعدي علي القوات واظهار البلاد بصورة نشوب حرب أهلية بها وقاموا بالتحرك في شكل مسيره مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة ومسيئة للدولة حيث نشبت بينهم وبين الاهالي بعض المشادات فأطلقوا صوبهم الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالأسلحة البيضاء وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وقطعوا الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز (مسيحي الديانة) وتعدوا عليه بالضرب وقام المتهم الاول فضل المولي حسني أحمد إسماعيل بقتله عمدا بإستخدام سلاح ناري (فرد خرطوش) بقصد احداث فتنة طائفية بالبلاد وتعدوا بالضرب علي المجني عليه عمرو أحمد علي والذي كان يجلس بجوار قائد السيارة المجني عليه وسرقوا متعلقاته كرها عنه واثناء تجمهرهم كانوا يطلقون الأعيرة النارية صوب المواطنين والتعدي عليهم بالأسلحة البيضاء بطريقة عشوائية مما نتج عنه وفاة المجني عليهم محمد أحمد محمد ياسين و أحمد السيد حسن ومحمد عزت محمد ووائل إبراهيم عبدالمنعم وأحمد محمد عيد بري

وكريم محمد عباس وإصابة المجني عليهم مها محمود عبدالمنعم السيد ومحسن ممدوح موسي وأحمد محمد محمد رفاعي بإصابات تخلف لديهم من جرائها عاهة مستديمة وإصابة المجني عليهم صلاح محروس عيد محمد و محمد الطيب احمد عبدالله ودعاء محمد احمد خطاب ومحمد عبدالله عبدالعزيز محمد النجار بإصابات استلزم علاجها مدة تجاوز العشرين يوما ، وما أن حاولت قوات الشرطة التدخل للحيلولة دون ارتكاب المتجمهرين لتلك الجرائم الا انهم أطلقوا الاعيرة النارية صوب القوات وعليه تم ضبط المتهمين ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ ق٢١/٨٨ ص٥٤١

نقض جنائي السنة٤٨ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣ ق١/١٩٧ ص١٣٠٤

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ ق١١/١٤٧ ص٧٤٠

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ ق٥/٥٥ ص٤١٠

<u>ثم قارن :</u>

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٩/١٩ ق١١٨ ص٩١٨

نقض جنائي السنة٢٩ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ ق٧٧ ص٤٠٥

نقض جنائي السنة٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ ق١٩٠ ص٩١٩

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات وبعدم جديتها وانعدامها فإنه دفع في غير محله إذ من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الادارة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخري مادامت قد أطمأنت الي جديتها ، كما أن لها ان تأخذ بما ترتاح اليه منها وان تطرح ما عداها ـ ولما كانت المحكمة قد أطمأنت الي التحريات التي أجريت بشأن المتهمين علي نحو ما سوف يرد وتري أنها جاءت كافية وترتاح لها ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع . " لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في الوصول إليها – ولا ينال من التحريات أن تكون ترديداً لأقوال شهود الاثبات لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق أقوالهم ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون في شأن التحريات ومجريها ومدى صدقها إذ كل ذلك لا يعدو مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة وتقدير الأدلة التي اطمأنت إليها مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧١٩ ـ لسنة ٨١ ق جلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٢ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم٦١٠٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٣ لم ينشر بعد ومرفق صورته ٠

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/١/١٧ ق ٧/٢٣ ص ١٢٥

نقض جنائي السنة ٤٠جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧ ق٦/١١٨ ص٧٠٢

نقض جنائي جلسة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ ق ٢/٢٠٧ ص ١٠٥٠

نقض جنائي السنة ٤٩جلسة ١٩٩٨/٧/٢ ق٩/١٠٧ ص٨٣٣

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة علي نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل علي ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلي نوع أو أنواع معينة من الجرائم . لما كان ذلك ، وكان القائم بإجراء التحريات هم ضباط بقطاع الأمن الوطني علي النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد .

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٢/٣ ق٢/١٧٣ ص ١١١٠

نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧/١٢/٣ ق١/٢٩٦ ص١٣١٧

نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ ق٤/١٦٤ ص ٩٠٩

هذا فضلا عن أنه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا بعدم جدية التحريات علي الأسس التي يتحدثون عنها في وجه طعنهم - وهو خلوها من مصدرها وكونها جاءت ترديدا لأقوال الشهود وأن مجريها ليسوا من مأموري الضبط القضائي - بما يثير الشك في صحة التحريات . فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة التحريات وما تلاها من إجراءات.

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١١/٣ ق ٤/١٥٠ ص٩٧٢

نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ ق ١/١٠٣ ص٤٩٠

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٤/١٢ ق ٤/٦٨ ص٥١٨

لما كان ذلك، وكان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١١/٩ ق١٠/١٢٦ ص٥٥٩

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ ق١٠/٧٠ ص ٤٧٢

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٢/٤ ق١٠/٢٤ ص١٥٧

لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن الأول بتزوير محضر الضبط مردودا - بما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية ولأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ومن ثم فإن نعي الطاعن الأول على الحكم تسانده إلى ما ورد بمحضر الضبط رغم الطعن عليه بالتزوير يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨ ق١٨/١٤٠ ص٧٣٨

نقض جنائي السنة ١٧ جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ ق٥/١٦٢ ص٨٦٢

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/١ ق٧/١١٠ ص٧١٩

هذا فضلا عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه بالإدانة إلى محضر ضبط الطاعن الأول فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٢/١٢ ق٥/٢٤ ص ١٦٤ مدونات ص ١٧٦

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٢/١ ق٢/١٣٥ ص٦٠١

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٥ ق٥/١٥٣ ص١٠٢٨

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما بشأن دفعه المار ذكره فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه.

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٥/٤ ق٧/٦٥ ص٢٧٥

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢ ق٤/١٤٤ ص٨٣٣ مدونات ص ٨٤٠

نقض جنائي السنة٢٤جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ ق ٤/٢٥٩ ص١٢٧٣

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول وإن طلب من المحكمة إلزام قسم المساعدات الفنية بتفريغ الحوار الذي دار بمقطع الفيديو ، إلا أنه عاد وترافع في الدعوى دون أن يتناول الطلب سالف البيان في دفاعه أو يصر عليها في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها، بما تنحسر عن المحكم في هذا الصدد قالة الإخلال بحق الدفاع .

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٥/٤ ق٢/٧٢ ص٤٩٣

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١/١٧ ق ٧/٩ ص٨٦

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ ق ٦/٢٨ ص٢٤٠

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به، هي جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة في أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه، ويكون النعي علي الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٦ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

<u>ثم راجع :</u>

الطعن رقم ٢٦١٦٦لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٨ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة التجمهر والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة المقررة متى توافرت شروط توقيعها على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين رأيا الجريمة وقت ارتكابها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون غير سديد ،

الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

هذا فضلا عن أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها، إلا ما استثنى منها بنص خاص، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، وكانت جريمة التجمهر التي دين بها الطاعنون لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعنين من أقوال شهود الإثبات والمؤيدة بالتحريات ووقائع ضبطهم أثناء تنظيم التجمهر الذي دعت اليه قيادات تلك الجماعة وحدث خلالها وقائع قتل المجني عليهم وإصابة اخرين ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفي لحمل قضائه ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص ولا محل له.

نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ق٧٥/١٠ ص٤٢٢

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥ ق١٤٦/١ ص١٠٢٨

نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ ق١٤٦/١ ص٧٢١

لمَّا كَان ذلك، وكَان الحُكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعنون والمُستوجبة لعقابهم قد ارتُكِبَت لغرض إجرامي واحد وأعمل في حقهم حُكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فقضى عليهم بعقوبة واحدة هي المُقرَّرة لأشد تلك الجرائم، فإنه يكون قد طَبَّق القانون على وجهه الصحيح، ولا ينال من سلامته إغفال تَعيين الجريمة الأشد، ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٦ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ ق٢/١٩٢ ص١١٩٦

نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ ق٣٠/٨٨ ص٥٤١

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٥/٢ ق١٢/١٠٢ ص٧٠٢

نقض جنائي السنة٢٨ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ ق٤/١٨١ ص٨٧٥

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ ق٢/١٩٢ ص١١٩٦

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بتواريخ ٢٠١٥/٣/١ ، ٢٠١٥/٤/١ ، ٢٠١٥/٥/٦ ، ٢٠١٥/١٠/٣، أنه أثبت بها اسم المدعين بالحقوق المدنية وصلتهم بالمجني عليهم وقيمة ما ادعي به مدنيا ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في هذا الشأن فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول .

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٢/٨ ق١٠/٢٩ ص٢٠١

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ ق١/٥٧ ص٢٧٢

نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/٤/١٦ ق٤/٦٣ ص ٣٥٠

لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين السابع والخامس عشر بإنتفاء صلتهما بالواقعة وعدم تواجدهما علي مسرح الأحداث - مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ٠

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/٧ ق٨/٨١ ، ٩ ص٥٨٣

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٣/٣ ق١/٤٣ ص٢٨٩

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ق١٢/١٩٦ ، ١٣ ص١٣٦٧

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١/١٧ ق٤/١٠ ص٨١

لما كان ذلك، وكان من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حمله أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، فإن منعى الطاعنين السابع والخامس عشر بالتفات المحكمة عن مستندات دالة علي عدم تواجدهما علي مسرح الاحداث يكون غير سديد.

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ ق٨/١١٢ ص٥٦٩

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/٢١ ق٣/٩٥ ص٦٦٧

نقض جنائي السنة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ ق ٢/٧٧ ص ٣٥٦

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ ق٢/١١١ ص٦٧٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس عشر لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. هذا فضلا عن أنه بفرض طلب الطاعن سماع الشهود الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهم شهود نفي فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

نقض جنائي السنة ٤٧جلسة ١٩٩٦/٩/١٨ ق١٢٥/ ٦ ،٧ ص٨٦١

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١ ق١٧٢/٨ ص١١٤٢

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/١٧ ق١٨٦/٧ ص١٣٠٦

لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهدي الإثبات وهما العميد / ابراهيم علي مبارك علي والعقيد /رامي محمود سامي فأدلى كل منهما بشهادته عن الواقعة في حدود ما سمحت له به ذاكرته ، وأحال في بعض أقواله إلى ما قرره في التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئا عن قاله الشاهدين نسيانهما الواقعة، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشاهدين في التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنين السابع والخامس عشر القول بأن الشاهدين المذكورين قررا بالجلسة بعدم تذكرهما للواقعة، ويكون منعاهما في هذا الخصوص في غير محله.

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ق٩/١٥٠ ص٩٧٣

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق٣٣/٧١ ص٣٩٧

نقض جنائي السنة ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٤ ق٧/٧٠ ص٣٨٠

نقض جنائي السنة ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ ق١/٢٥ ص١٤٧

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن السابع أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فيما أورده بمذكرة أسباب طعنه من أن ما ضبط داخل السيارة يخص شخصين أخرين نزلا منها قبل بلوغ الكمين خلافاً لما ورد بأسباب الطعن فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ويضحى منعاه في هذا الخصوص على غير أساس.

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠	ق٧/١١٣	ص٧٦١
نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٢/١١	ق ٣/٤١	ص٢٧٥
نقض جنائي السنة٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦	ق٢/١٥٥	ص٨٦٧
نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١١/٦	ق٣/١٤٦	ص٨٨٤
نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٢/١١	ق٣/٤١	ص٢٧٥

لما كان ذلك، وكان النعي بخلو الأوراق من سؤال سائق السيارة الأجرة التي كان يستقلها الطاعن السابع مع باقي الطاعنين ، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن او المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات وعززتها التحريات.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ ـ لم ينشر بعد ومرفق صورته

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٥/٥ ق٧/٦٩ ص٤٦٩

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١١/٢١ ق٣/١٧٢ ص٨٩٩

نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ق٥/١٨١ ص٨٢١

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/١٤ ق٨/١٩ ص١٦٤

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن السابع لم يدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من زمان ومكان ضبطه، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/١١ ق١٨٩ ص ١٣٠٨ مدونات ص١٣٢٢

نقض جنائي السنة ١٠ جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ ق٢/١٦٢ ص٧٥٨

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١١/٣ ق٤/١٥٠ ص٩٧٢

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن الثامن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاتهام لكون التأثيم لم يرد الا علي جريمة التظاهر دون إخطار فقط ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن منعى الطاعن في هذا يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة٣٧ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ ق٢/٢٦ ص١٢٠

نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ق٨٧ ص٣٧٩

نقض جنائي السنة ١٣ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ ق١/١٤٢ ص٥٦٤

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن العاشر بخصوص التفات الحكم عن أقوال الضابطين اسلام نزيه ومحمد عز واللذان قررا بأنه لم يكن ضمن المتجمهرين وأقوال ضابطي كمين فيلمنج والتي لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر في عقيدته يكون ولا محل له ٠

نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١٢/٩ ق٩/١٨١ ص١٣٠٧

نقض جنائي السنة٤٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ ق٧/١٦٧ ص١٠٥٩

نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ ق٩/١٥١ ص٧٥٠

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان ما يثيره الطاعن العاشر في شأن القوة التدليلية لأقوال العقيد إبراهيم مبارك بدعوي اهدارها من قبل تحريات الأمن الوطني لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التصدي له أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٢٥ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ ق ٢/١٤٣ ص٦٦٥

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ ق٥/١٦ ص١١١

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣ ق٧/١٩١ ص١٢٥٦

نقض جنائي السنة ٢١ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ ق٣/٢٩٦ ص١٢٢٤

نقض جنائي السنة ٢٢ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ ق٣/١٨٩ ص٧٨٨

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن العاشر في خصوص قعود النيابة العامة عن إجابة طلبه رفع البصمات من علي الطبنجة المضبوطة وفحص الملابس والدماء الموجودة عليها لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعي على الحكم .

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١/١١ ق٨/٦ ص٥٦

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١١/٢١ ق٣/١٧٢ ص٨٩٩

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ ق٥/١١٠ ص٦٦٥

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها، دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذاتهم أو بالأدلة المباشرة. إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن العاشر من إدانته بجريمتي السرقة والسلاح رغم خلو التحريات من نسبة الجريمة الاولي اليه ، وخلو تقرير الادلة الجنائية من الاشارة لحدوث اطلاق نار من ذلك السلاح يكون غير سديد .

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ ق٩/٦٦ ص٣٥٤

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ ق٥٩/ ٦ ، ٧ ص٣٥٣

نقض جنائي السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ ق٢/٣٨ ، ٥ ص٢٠٧

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الأدلة الجنائية الذي أخذت به لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد ما يستحق التفاتها. فإن ما يثيره الطاعن العاشر في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦	ق٦/٥١	ص٣٦٣
نقض جنائي السنة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩	ق٥/١٥٢	ص٧٤٨
نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/١١/١	ق٢/١٧٣	ص٩٧٤

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن العاشر قد أثار دفاعا بشأن إختفاء السلاح بعد الواقعة ، فإنه لا يكون له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٢/١١ ق٣/٤١ ص٢٧٥

نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ ق٥/٨٥ ص٤٦٢

نقض جنائي السنة ٣٦جلسة ١٩٨٥/٣/٧ ق٢/٥٩ ص٣٤٣

هذا فضلا عن المقرر من أنه لا يقدح في سلامة استدلال الحكم إختفاء السلاح الناري بعد الواقعة ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الطاعن العاشر وباقي المتهمين كانوا محرزين للسلاح الناري أثناء الواقعة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ق٩/١٢٧ ص٨٧٨

نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ ق٦/١٣٤ ص٧٠٢

نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ق٩/٢٨ ص١٥٦

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن العاشر لم يدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لحضور محام واحد مع جميع المتهمين ، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ ق ٣/٤٥ ص ٢٩٢

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ ق ٣/١٣ ص ١٢٧

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق ٦/١٠٤ ص ٧٩٠

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١/٦ ق ٨/٤ ص ٨٦

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته فإن ما يثيره الطاعن العاشر في هذا الصدد يكون في غير محله.

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢ ق٥/١٨٩ ص١٣٢٨

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠ ق٢/٦٠ ص٣٣٥

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة١٩٩٨/٢/١٦ ق٩/٣٨ ص٢٥٢

لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن الثالث عشر بإنتفاء صلته بواقعة الإتلاف مردودا بأن نفي التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها. فإن ما يثيره في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/٢٤	ق ٥/٢٥	ص ٢٠٩
نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٧	ق٩/٢٠٠	ص١٤٠٧
نقض جنائي السنة٤٥ جلسة١٩٩٤/١٠/١٩	ق١٠/١٣٧	ص٨٧٩
نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٩/٢٣	ق٣/١٢٢	ص٩٣٢

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث عشر لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما بصدد دفاعه المار ذكره فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه.

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٥/٤ ق٧/٦٥ ص٢٧٥

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢ ق٤/١٤٤ ص٨٣٣ مدونات ص ٨٤٠

نقض جنائي السنة٢٤ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ ق ٤/٢٥٩ ص١٢٧٣

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث عشر لم يدفع ببطلان اعترافه والمتهم السابع بمحضر الضبط وتحقيقات التحقيقات لوقعه تحت تأثير الاكراه من رجال الشرطة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره في هذا الشأن إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ ق٢/٧٩ ص٦٠٨

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١ ق٢/١٣٤ ص٨٦٧

نقض جنائي السنة ٤٠جلسة ١٩٨٩/١١/٥ ق٧/١٤٣ ص٨٦٦

نقض جنائي السنة٣١جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ ق٥/٨٥ ص٤٦٢

لما كان ذلك، وكان عدم توقيع المتهم على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثالث عشر في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ ق١٦/١٤٠ ص١٠٣٩

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/١/١٤ ق٢/١٧ ص ١٢٩ مدونات ص١٣٧

نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ ق٢/٢٢ ص٩٣

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث عشر اقتصر على القول بجهالة من قام بالقبض عليه في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

نقض جنائي السنة ٢٨ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ ق٥/٦٦ ص٣١٠

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ ق٢/١٧٠ ص١٠٦١

نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/٢ ق١/٣٤ ص٢٧٠

لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن الثالث عشر بإنتفاء صلته بالواقعة وأن مرتكبها أشخاص آخرون وشيوع الاتهام - مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثالث عشر في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/١ ق٢٥/٤٢ ص٢٨٧

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ق١٢/١٩٦، ١٣ ص١٣٦

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٣/٣ ق١/٤٣ ص٢٨٩

نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١/١٧ ق٤/١٠ ص٨١

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ،

مما يضحي معه طلب وقف تنفيذ الحكم غير ذي موضوع

نقض جنائي السنة٣٦ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ ق٧٣ ص ٤٣١ مدونات ص ٤٣٥

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٧/٧ ق١/١٠٣ ص٦٦٢ مدونات ص ٦٦٤

رأي النيابة العامة لدي محكمة النقض في الحكم المعروض :-

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن الأول بها وساق علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه بطلان العرض القانوني للتعرف علي المتهم لحصوله بمعرفة ضابط شرطة بمديرية الامن وليس بمعرفة النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المعروض أنه لم يعول في إدانة الطاعن علي دليل مستمد من عمليه العرض ، ويضحي النعي علي الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

نقض جنائي السنة٤٥ جلسة ١٩٩٤/٢/٨ ق٦/٣٥ ص٣٢٣

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ ق٣/٢٠٤ ص١٤١٤

نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/١/١٣ ق٣/١٢ ص٥١

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٠ ق١٢/١٤٠ ص٩٨٧

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه قضاء الحكم المطعون فيه بإدانته بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٤ رغم أنه الغي بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجنايات الضرب المفضي للموت والسرقة بالإكراه وتعريض إحدي وسائل النقل البرية للخطر وتعطيل سيرها عمدا والضرب المفضي للعاهة المعاقب عليها بالإعدام فإنه لا محل للتعرض لجريمة التجمهر لانتفاء مصلحة المحكوم عليه في تعييب الحكم في هذا الخصوص .

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ ق٥/١٢٥ ص٩٣٧

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق١٥/١٠٦ ص٨١٣

نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ ق٩/٤٩ ص٢٤٣

نقض جنائي السنة٢١ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ ق٤/١٧٩ ص٧٦٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه إنتفاء صلته بالواقعة وعدم معقولية تصويرها وعدم تواجده علي مسرح الجريمة ـ فهو مردودا ـ بأنها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٧ ق٩/٢٠٠ ص١٤٠٧

نقض جنائي السنة٤٥ جلسة١٩/١٠/١٩٩٤ ق١٠/١٣٧ ص٨٧٩

نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٩ ق٩/١٠٩ ص٨١٤

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه تعويل الحكم علي أقوال الشاهد الثاني رغم تناقضها في كيفية وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ـ كما هو الحال في الدعوي المطروحة ـ كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله ـ علي فرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد بينت حكمها واقعة الدعوي علي الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال شهود الإثبات استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه فإن النعي علي الحكم هذا الشأن يضحي غير سديد .

نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧ ق٦/١٩ ص١٦٤

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ق ١٤/٧٥ ص ٤٨٨

نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢ ق٩/٩٩ ، ١٠ ص٤١٩

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة٢٠٠١/١٠/١٨ ق١٤٠ /١٣ ، ١٤ ص٧٣٨

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه بطلان التحريات وأنها وضعت بدافع الكيد فضلا عن عدم جديتها وإنعدامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتباره قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها فإن النعي على الحكم بتعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٥ ق١١٨ ص ٧٦٥ مدونات ص ٧٧٢

نقض جنائي السنة٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ ق١٣/٤٦ ص٣٦٠

نقض جنائي السنة٤٧جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ق٧/٢٠٧ ص١٤٣٣

نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١١/٣ ق ٤/١٦٣ ص١١٣١

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع عن المحكوم عليه الأول أثار دفاعا مؤداه خلو الأوراق من سؤال قائد السيارة التي قبض علي المتهمين بداخلها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تعييب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. وإذ كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في هذا الشأن فإنه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .

نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ق٣/٧٣ ، ٤٠ ص٣١١

نقض جنائي السنة ٢٤جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ ق٢٠٩/ ٣ ، ٤٠ ص١٠٠٣

نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ق٣/٩٣ ، ٤٠ ص٤٠٥

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث. وكان الثابت من مطالعة محضري جلسة المرافعة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالأوراق وترافع الدفاع عن الطاعنين في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن سماعهم .

نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣	ق٧/١٠٦	ص٨١٣
نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٥	ق٥/١٧٠	ص٥٠٣
نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٢	ق٧/٤٧	ص ٣٠٠
نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/٣١	ق٦/١٢٦	ص٨٢٥
نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/١٣	ق١/٧٠	ص٣٧٧

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملائمة والتوفيق وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الإثبات والتحريات لا يتناقض مع ما نقله من تقارير الطب الشرعي للمجني عليهم ــ بل يتلاءم معها ــ فإن دعوي التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون لا محل لها ٠

نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ق ٥/٢٠ ص١٥٢

نقض جنائي السنة ٢١ جلسة ١٩٧٠/١١/١ ق ٢٤٨ /٤ ص ١٠٣٧

نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ ق٣/٩٢ ص ٤٩٣

نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٢/٣/٦ ق٢/٧٤ ص ٣١٩

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠١٦ أن كلا من الأستاذة / أحمد الحمراوي ، ومدحت حمدي عماره ، و إدريس صالح المحامين حضروا جلسة المحاكمة للدفاع عن المتهم الأول - المقضي عليه بالإعدام - ، وشهدوا المحاكمة وقاموا بالدفاع عن المتهم ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وما يعولها في السلم القضائي يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، - وكان يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي - المرفق - أن كلا من الأستاذ / أحمد الحمراوي ، ومدحت حمدي عماره المحاميان الذين قاما بالدفاع عن الطاعن الأول مقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة.

نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤ ق ١/١٦٩ ص ٨٥٤

نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/٧ ق ٥/١٤٦ ص ٩٣١

نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ ق ١/٢٠٣ ص١٣٤٨

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه / فضل المولي حسني أحمد إسماعيل .

نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق٧١/ ٤٣ ص٣٩٧

نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ ق٢٩/٥٩ ص٣٥٣

نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق٨/٥١ ص٣١٢

لـــــــــذلـــــــــــك

ترى النيابة العامة لدى محكمة النقض الحكم :

أولاً : بقبول طعن المحكوم عليه الأول وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً ،وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

ثانيا : بقبول طعن المحكوم عليهم من الثاني وحتي السابع عشر شكلا وفي الموضوع برفضه .

المحامي العام

رؤساء النيابة

المســـتشار / مصـــطفي زايـــد

سامـح عبدالوهاب حليـمه

وائـل عبدالحـميد القـاضـي